خارج الفقه

٣-١٢-٩٣ القول فی النیابة ٦١

دراسات الاستاذ:

مهدي الهادوي الطهراني

تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا عَمِلَتْ

- يَوْمَ تَأْتِى كُلُّ نَفْسٍ تُجَادِلُ عَنْ نَفْسِهَا وَ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا عَمِلَتْ وَ هُمْ لاَ يُظْلَمُونَ (١١١)

النحل ، الجزء ١۴، الصفحة: ٢٨٠، الآية: ١١١

تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا عَمِلَتْ

- وَ وُفِّيَتْ كُلُّ نَفْسٍ مَا عَمِلَتْ وَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَا يَفْعَلُونَ (٧٠)

الزمر ، الجزء ٢٤، الصفحة: ٤٦٦، الآية: ٧٠

لِيُرَوْا أَعْمَالَهُمْ

-
- يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيراً مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَ لاَ تَجَسَّسُوا وَ لاَ يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضاً أَ يُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتاً فَكَرِهْتُمُوهُ وَ اتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ (١٢)
-
-

الحجرات ، الجزء ٢٦، الصفحة: ٥١٧، الآية: ١٢

لو صد الأجير أو أحصر

- مسألة ١١ لو صد الأجير أو أحصر كان حكمه كالحاج عن نفسه فيما عليه من الأعمال، و تنفسخ الإجارة مع كونها مقيدة بتلك السنة، و يبقى الحج على ذمته مع الإطلاق، و للمستأجر خيار التخلف إذا كان اعتبارها على وجه الاشتراط فى ضمن العقد، و لا يجزى عن المنوب عنه و لو كان ذلك بعد الإحرام و دخول الحرم،
- و لو ضمن المؤجر الحج فى المستقبل في صورة التقييد لم تجب إجابته، و يستحق الأجرة بالنسبة إلى ما أتى به من الأعمال على التفصيل المتقدم.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٩٤-٣٩٥

لو صد الأجير أو أحصر

- ١٧ مسألة إذا صد الأجير أو أحصر كان حكمه كالحاج عن نفسه فيما عليه من الأعمال و تنفسخ الإجارة مع كونها مقيدة بتلك السنة و يبقى الحج فى ذمته مع الإطلاق و للمستأجر خيار التخلف إذا كان اعتبار تلك السنة على وجه الشرط فى ضمن العقد و لا يجزى عن المنوب عنه و إن كان بعد الإحرام و دخول الحرم لأن ذلك كان فى خصوص الموت من جهة الأخبار و القياس عليه لا وجه له

العروة الوثقى (للسيد اليزدى)؛ ج٢، ص: ٥١٥

لو صد الأجير أو أحصر

- و لو ضمن الموجر الحج فى المستقبل فى صورة التقييد لم تجب إجابته و القول بوجوبه ضعيف و ظاهرهم استحقاق الأجرة بالنسبة إلى ما أتى به من الأعمال و هو مشكل لأن المفروض عدم إتيانه للعمل المستأجر عليه و عدم فائدة فيما أتى به فهو نظير الانفساخ فى الأثناء لعذر غير الصد و الحصر و كالانفساخ فى أثناء سائر الأعمال المرتبطة لعذر فى إتمامها و قاعدة احترام عمل المسلم لا تجرى لعدم الاستناد إلى المستأجر فلا يستحق أجرة المثل أيضا

العروة الوثقى (للسيد اليزدى)؛ ج۲، ص: ۵۱۵

لو صد الأجير أو أحصر

- (مسألة ١٧): إذا صدّ الأجير أو أحصر كان حكمه كالحاجّ عن نفسه فيما عليه من الأعمال، و تنفسخ الإجارة مع كونها مقيّدة بتلك السنة و يبقى الحجّ فى ذمّته مع الإطلاق، و للمستأجر خيار التخلّف إذا كان اعتبار تلك السنة على وجه الشرط فى ضمن العقد، و لا يجزى عن المنوب عنه و إن كان بعد الإحرام و دخول الحرم، لأنّ ذلک كان فى خصوص الموت من جهة الأخبار، و القياس عليه لا وجه له*،
- (*) عن الشيخ فى الخلاف: أن الإحصار بعد الإحرام كالموت بعده فى خروج الأجير من العهدة. و استدل عليه بإجماع الفرقة. مع أن الحكم منصوص لهم لا يختلفون فيه .. انتهى. و ضعفه ظاهر مما ذكره المصنف.و كأن استدلاله بالإجماع قرينة على وقوع السهو- من قلمه الشريف، أو قلم غيره- فى ذكر الإحصار، كما ظنه فى كشف اللثام. و إن كان ظاهر قول المحقق فى الشرائع:- «و لو صد قبل الإحرام و دخول الحرم استعيد من الأجرة بنسبة المتخلف ..»- موافقته. فلاحظ.(مستمسک العروة الوثقى؛ ج١١، ص: ٥٥)

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۵۵۷

لو صد الأجير أو أحصر

- **و لو ضمن‌الموجر الحجّ فی المستقبل فی صورة التقييد لم تجب إجابته، و القول بوجوبه ضعيف ❊**
- (❊) حكى فى الشرائع قولا بالوجوب، و نسبه غير واحد إلى ظاهر المقنعة و النهاية و المهذب. و فى الجواهر: «ربما قيل: إنه ظاهر المبسوط و السرائر و غيرهما ..». و ضعفه- أيضاً- ظاهر، لعدم، الدليل عليه.(مستمسک العروة الوثقى؛ ج۱۱، ص: ۵۵)

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۵۵۷

لو صد الأجير أو أحصر

- **و ظاهرهم استحقاق الأُجرة بالنسبة إلى ما أتى به من الأعمال، و هو مشكل (١)**
- (١) لا إشكال فيه كما مرّ. (الأصفهانى، البروجردى).
- لا إشكال فيه كما مرّ و يأتى فيه التفصيل المتقدّم. (الإمام الخمينى).
- بل هو الأقوى. (الشيرازى).
- بل هو الأقوى كما مرّ. (الگلپايگانى).
- تقدّم أنّه الأقوى. (النائينى).

١٠ العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۵۵۷

لو صد الأجير أو أحصر

- لأنّ المفروض عدم إتيانه للعمل المستأجر عليه و عدم فائدة فيما أتى به (٢)، فهو نظير الانفساخ فى الأثناء لعذر غير الصدّ و الحصر،
- و كالانفساخ فى أثناء سائر الأعمال (٣) المرتبطة لعذر فى إتمامها و قاعدة احترام عمل المسلم لا تجرى، لعدم الاستناد إلى المستأجر، فلا يستحقّ اجرة المثل أيضاً.
- (٢) عرفت قريباً أنّ المدار ليس على الفائدة و عدمها و على فرضه فالفائدة حاصلة و لا أقلّ من الأجر و عمل المسلم محترم. (كاشف الغطاء).
- (٣) بل من قبيل الانفساخ فى أثناء الأعمال الموزّعة أُجرتها على أبعاضها مع وحدة الغرض و بساطته. (النائينى).

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۵۵۷

المصدود و المحصور

- و إذا حج الإنسان عن غيره فصد فی بعض الطريق عن الحج كان عليه مما أخذه بمقدار نفقة ما بقی عليه من الطريق و الأيام التی تؤدی فيها الحج إلا أن **يضمن** العود لأداء ما وجب عليه.

المقنعة (للشيخ المفيد)؛ ص: ۴۴۳

المصدود و المحصور

- قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ إِذَا حَجَّ الْإِنْسَانُ عَنْ غَيْرِهِ فَصُدَّ عَنْ بَعْضِ الطَّرِيقِ عَنِ الْحَجِّ كَانَ عَلَيْهِ مِمَّا أَخَذَهُ بِمِقْدَارِ نَفَقَةِ مَا بَقِيَ مِنَ الطَّرِيقِ الَّتِي يُؤَدَّى فِيهَا الْحَجُّ إِلَّا أَنْ يَضْمَنَ الْعَوْدَ لِأَدَاءِ مَا وَجَبَ عَلَيْهِ

- يَدُلُّ عَلَيْهِ أَنَّهُ اسْتَأْجَرَهُ لِقَطْعِ جَمِيعِ الْمَسَافَةِ وَ الْقِيَامِ بِجَمِيعِ الْمَنَاسِكِ فَإِذَا قَطَعَ بَعْضَهُ وَ لَمْ يَقْطَعِ الْبَاقِيَ وَجَبَ عَلَيْهِ رَدُّ أُجْرَةِ مَا بَقِيَ مِنَ الطَّرِيقِ لِأَنَّ ذَلِكَ حُكْمُ جَمِيعِ الْإِجَارَاتِ فَإِنْ ضَمِنَ الْوَفَاءَ بِهِ فِيمَا بَعْدُ لَمْ يَلْزَمْهُ ذَلِكَ

تهذيب الأحكام؛ ج۵، ص: ۴۱۷

المصدود و المحصور

- و إذا حجّ عن غيره، فصدّ عن بعض الطّريق، كان عليه ممّا أخذه بمقدار ما بقى من الطّريق. اللّهم إلّا أن يضمن الحجّ فيما يستأنف، و يتولّاه بنفسه.

النهاية فى مجرد الفقه و الفتاوى؛ ص: ٢٧٨

المصدود و المحصور

- مسألة ٢٤٣: إذا مات الأجير أو أحصر قبل الإحرام، لا يستحق شيئا من الأجرة. و عليه جمهور أصحاب الشافعى «٥».
- و أفتى الإصطخرى و الصيرفى سنة القرامطة «٦» حين صدوا الناس عن الحج فرجعوا، بأنه يستحق عن الأجرة بقدر ما عمل «٧».

الخلاف؛ ج ٢، ص: ٣٨٩

المصدود و المحصور

- (۵) الأم ۲: ۱۲۴، و المجموع ۷: ۱۳۶ و ۱۵: ۸۳ و ۸۴، و الوجيز ۱: ۱۱۳، و فتح العزيز ۷: ۷۲.
- (۶) انظر حوادث سنة ۲۹۴ من الكامل فى التـأريخ ۷: ۵۴۸، و انظـر تبيين الحقائق ۲: ۴، و فتح القـدير ۲: ۱۲۷، و فتـاوى قاضـيخان ۱: ۲۸۳.
- (۷) مختصر المزنى: ۷۱، و المجموع ۷: ۱۳۷، و فتح العزيز ۷: ۷۲.
- الخلاف، ج ۲، ص: ۳۹۰

الخلاف؛ ج ۲، ص: ۳۸۹

المصدود و المحصور

- و قال أصحاب الشافعى: إنما أفتيا من قبل نفوسهما، إلا أنهما خرجاه على مذهب الشافعى «۱».
- دليلنا: ان الإجارة انما وقعت على أفعال الحج، و هذا لم يفعل شيئا منها، فيجب أن لا يستحق الأجرة، و من أوجب له ذلک فعليه الدلالة.
- و **يقوى فى نفسى** ما قاله الصيرفى، لأنه كما استؤجر على أفعال الحج استؤجر على قطع المسافة، و هذا قد قطع قطعة منها، فيجب أن يستحق الأجرة بحسبه.
- (۱) المجموع ۷: ۱۳۷ و ۱۵: ۸۴.

الخلاف؛ ج۲، ص: ۳۹۰

المصدود و المحصور

- مسألة ۲۴۴: **إذا مات أو أحصر بعد الإحرام سقطت عنه عهدة الحج،**
- و لا يلزمه رد شيء من الأجرة. و به قال أصحاب الشافعي «۲» إن كان بعد الفراغ من الأركان، كأن تحلل بالطواف، و لم يقو على المبيت بمنى و الرمي.
- و منهم من قال: يرد قولا واحدا «۳».
- (۲) الام ۲: ۱۲۴، و المجموع ۷: ۱۳۷ و ۱۵: ۸۵، و فتح العزيز ۷: ۷۲.
- (۳) المجموع ۷: ۱۳۷ و ۱۵: ۸۵، و فتح العزيز ۷: ۷۲.

المصدود و المحصور

- و منهم من قال: على قولين «۴».
- و ان مات بعد أن فعل بعض الأركان، و بقى البعض، قال فى الأم: له من الأجرة بقدر ما عمل «۵»، و عليه أصحابه «۶»، و قد قيل: لا يستحق شيئا «۷»، فالمسألة على قولين.
- دليلنا: إجماع الفرقة، فإن هذه المسألة منصوصة لهم، لا يختلفون فيها.
- (۴) المجموع ۷: ۱۳۶ و ۱۵: ۸۵، و فتح العزيز ۷: ۷۰.
- (۵) الام ۲: ۱۲۴، و المجموع ۷: ۱۳۶ و ۱۵: ۸۵، و فتح العزيز ۷: ۷۰.
- (۶) مختصر المزنى: ۷۱، و المجموع ۷: ۱۳۶، و فتح المعين: ۸۳، و فتح العزيز ۷: ۷۰.
- (۷) الام ۲: ۱۲۴، و المجموع ۷: ۱۳۶، و فتح العزيز ۷: ۷۰.

الخلاف؛ ج۲، ص: ۳۹۰

المصدود و المحصور

- و من حجّ عن غيره، قصد عن بعض الطريق، كان عليه مما أخذه، بمقدار ما بقى من الطريق، اللهم إلا أن يضمن الحج فيما يستأنف، و يتولاه بنفسه، إن كانت السنة معيّنة، و إن كانت الإجارة فى الذمة، فعلى ما ذكرناه.
- و الذى تقتضيه أصول المذهب، و يشهد بصحته الاعتبار، انّ المستأجر على الحج، إذا صدّ، أو مات قبل الإحرام، لا يستحق شيئا، من الأجرة، لأنّه ما فعل الحج الذى استؤجر عليه، و لا دخل فيه، و لا فعل شيئا من أفعاله.

السرائر الحاوى لتحرير الفتاوى؛ ج۱، ص: ۶۲۹

المصدود و المحصور

- و إلى ما اخترناه، يذهب شيخنا أبو جعفر فى مسائل خلافه «۱» و دلّ على صحته، إلا أنّه قوّى ما ذهب إليه الصيرفى، و الإصطخرى، صاحبا الشافعى، من أنه «۲» يستحق من الأجرة بمقدار ما قطع من المسافة، تعليلا منهما، و تخريجا، و لا حاجة بنا إلى ذلک، مع قيام الأدلّة، على أن المستناب لم يأت بما استنيب فيه، و لا شيئا من أفعاله.

- (۱) الخلاف: كتاب الحج، مسألة ۲۴۳
- (۲) فى ط و ج: لأنّه.

ثوبا الإحرام و ثمن الهدى و موجب الكفارة على الأجير

- مسألة ١٢ ثوبا الإحرام و ثمن الهدى على الأجير إلا مع الشرط، و كذا لو أتى بموجب كفارة فهو من ماله.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٩٥

موجب الكفارة على الأجير

- ١٨ مسألة إذا أتى النائب بما يوجب الكفارةفهو من ماله

العروة الوثقى (للسيد اليزدى)؛ ج٢، ص: ٥١٥

ثوبا الإحرام و ثمن الهدى و موجب الكفارة على الأجير

- (١) و الوجه فى ثبوت ثوبى الإحرام، و كذا ثمن الهدى على الأجير: ان الواجب عليه هو الإتيان بالعمل المستأجر عليه، الذى من واجباته لبس ثوبى الإحرام، المتوقف على تحصيلهما، و كذا مثل ذبح الهدى، المتوقف على تحصيله، فهما كتحصيل الساتر و تطهيره فى باب الصلاة إذا استؤجر عليها، فإنه لا يجب على المستأجر تحصيل الساتر للأجير أو تطهيره إذا كان غير طاهر، فمجرد الإجارة لا يقتضى ذلك نعم، مع الاشتراط على المستأجر يثبت عليه لعموم دليل الشرط.
- و أوضح منهما الكفارة، فإنه لو اتى الأجير بموجبها فهى من ماله، لانه الآتى بالموجب، فلا وجه لثبوتها على المستأجر، و يظهر من المتن باعتبار عدم الاستثناء عدم جواز الاشتراط فى هذه الصورة، و الوجه فيه، جهالته من حيث أصل التحقق، و من حيث التعدد و عدمه و مقدار التعدد، كما لا يخفى.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة – الحج؛ ج٢، ص: ١٠٢

- مسألة ١٣ إطلاق الإجارة يقتضى التعجيل بمعنى الحلول فى مقابل الأجل،لا بمعنى الفورية بشرط عدم انصراف إليها، فحينئذ حالها حال البيع، فيجوز للمستأجر المطالبة، و تجب المبادرة معها، كما أن إطلاقها يقتضى المباشرة، فلا يجوز للأجير أن يستأجر غيره إلا مع الإذن.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٩٥